مضمونا بالقيمة لان العين الواحد لا يجوز ان يكون مضمونا بهما بين مختلفين ووجه قولهما ان هذا
لا يصلح ان يكون مضمونا بالقيمة ولهذا لكونه مضمونا بالقيمة بالاجماع في موضع يكون قيمته اقل من وزنه
ولان ظن نقص ورثة مضمونا بالدين ان يجعل مضمونا بالقيمة بقدر الدين لانه عقد استيفاء وشرط
الدين في الاستيفاء الحقيقي هذا ان يجعل مضمونا بالقيمة عليه ثم تقع المقاصة بين ماله وما عليه
ومتى كان الطريق هذا في الاستيفاء من كل وجه فكذا في الاستيفاء من وجه فثبت ان هذا الشيء
لا يصلح سببا لضمان القيمة ويصلح سببا للضمان بالدين ولكن يجعله مضمونا بالقيمة في حال قيامه اولى
لانا لو جعلناه مضمونا بالدين في حال قيامه ادى الى غلوق الرهن وهو ان يبقى في يد المرتهن
ولم يقدر على تخليصه وهو حكم جاهلي مردود في الشرع بقوله عليه السلام لا يغلق الرهن
ولو جعلناه مضمونا بالقيمة لا يؤدي الى غلوق الرهن لانتقال حكم الرهن الى مثله ولانه
لو جعل بالدين في حالة القيام ينبغي ان يجعل على الوجه الذي يجعل في حالة الهلاك وقد جعل في تلك
الحالة بالدين من حيث المالية مع بقاء العين على ملك الراهن ولهذا كان الكفن على الراهن
لو كان عبدا ولو جعل هكذا في حالة القيام لا يفيد لانتقاض الاستيفاء عند عود العين الى المالك
اذ المالية لا تنفصل عن العين في حالة القيام وقال في الشامل واذا انكسر فعند ابي حنيفة
[illegible] ان ذكر في الاصل يضمن قيمته مصوغا من خلاف جنسه فيكون رهنا ويملك الملك
وعنه انه لا يضمن بالانكسار شيئا وانما يضمن اذا انكسر وهي رواية الاملاء لانه قبض تعلق
به الضمان فحل محل الغصب والغاصب يضمن قيمة المكسور اذا انكسر بغير فعله وجه الرواية
الاخرى ان الرهن غير مضمون بنفسه بل بغيره فحل محل المبيع في يد البائع قوله لا يجبر على
الفكاك اي لا يجبر الراهن على فكاك الرهن يعني لا يجبره المرتهن على ذلك قوله لما فيه من
الضرر اي في الافتكاك مع النقصان ضرر بالراهن لانه يفوت حقه في الجودة مجانا
اي الراهن ولا خلاف في خيار الراهن وانما الخلاف في كيفية الخيار وعندهما ان شاء
افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمن الراهن المرتهن قيمة الابريق المكسور فيكون
رهنا مكانه وعند محمد ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء جعله بالدين اي ملك
الراهن المرتهن الابريق بدينه قوله افتكه بما فيه اي افتك الراهن الابريق المكسور
ناقصا كما هو بالدين الذي هو مرهون فيه يعني بجميع الدين معناه ان الراهن يؤدي مرهونه
اي يخلصه باداء جميع الدين الى المرتهن قوله وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كانت قيمته
اقل من وزنه فانه انما قدم الوجه الثالث على الوجه الثاني لان الوجه الثالث مناسبة

بالوجه

بالوجه الاول من حيث انهما قالا هو يصلح ان يكون مضمونا بالقيمة فيما اذا كان وزنه وقيمته سواء
كما اذا كانت قيمته اقل من وزنه قال الحاكم الشهيد ولو انكسر يضمن قيمته من خلاف جنسه او من
جنسه ادنى مثله ويكون رهنا عنده يعني في صورة الانكسار دون الهلاك فاما عندهما
فلا يشكل كما اذا كانت قيمته مثل وزنه وكذا عند محمد لانه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك
وعند الهلاك يكون عنده مضمونا بالقيمة لا بالدين فكذا في الانكسار ولا يمكنه جعله بالدين
بان يملكه بدينه لانه ادون من حق المرتهن الا ان يرضى المرتهن بذلك فيكون راضيا باقل
من حقه قوله وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت قيمته اكثر من وزنه يعني في صورة الانكسار
فعند ابي حنيفة يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت بخلاف جنسه ويكون رهنا عنده وعند ابي
يوسف يضمن خمسة اسداس قيمته بخلاف جنسه ان شاء الراهن فيكون خمسة اسداس المكسور
ملكا للمرتهن بالضمان وما ضمنه مع سدس المكسر رهن بجميع الدين وسدس المكسر يعزل
حتى لا يبقى الرهن شائعا وان شاء الراهن افتك المكسور بجميع الدين وقال محمد ان
كان النقصان درهما او اقل اجبر الراهن على الفكاك وان زاد خير الراهن
ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعله بالدين كان وزنه وقيمته سواء كذا في الزيادات
والحاصل ان عند ابي حنيفة لا عبرة للجودة والرداءة في هذا الباب بل العبرة للوزن فان كان
باعتبار الوزن كله مضمونا يجعل كله مضمونا ايضا فيما اذا كان وزن الرهن مثل الدين وان كان
بعضه مضمونا يجعل بعضه مضمونا لا الزائد كما اذا كان وزن الرهن اكثر من وزن الدين
فيقسم الجودة على المضمون والامانة فما كان بمقابلة المضمون يكون مضمونا وما كان
بمقابلة الامانة يكون امانة وفي مسئلتنا كل الرهن مضمون لان وزنه مثل وزن الدين
فمتى صار الذات مضمونا استحال ان يكون الوصف امانة لان الجودة تابعة لا تكون وصفا
والتابع لا يخالف الاصل وعند ابي يوسف يعتبر الجودة ويجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كانه
وزنه اثنا عشر لان الجودة عبارة عن كمال المالية ومتى كان اصل ماليته معتبرا كان كمالها
معتبرا ايضا الا انا اعتبرناها بالتضمين عند المقابلة بخلاف جنسها واعتبرناها في عقود المريض
مرض الموت حتى جعلناها بمنزلة الوصية عند خلوها عن المقابلة ولكن لم تعتبرها عند المقابلة
بجنسها لا لانها ليست بمتقومة ولكن لان الشرع جعل المساواة في الذوات شرطا
لجواز العقد فيها ولم يكتف بمقابلة الوصف بالذات سمعا او لانها لا تقبل مقابلة بالذات
لتفاوت بين الوصف والذات فاما ان تكون الجودة في نفسها هدرا فلا وعند محمد يعتبر

Copyright © King Saud University